6- العقد المحدد والعقد الاحتمالي:

إنّ العقد المحدد هو العقد الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ وقت المتعاقد. في عقد البيع بالثمن محدد مثلا، يعرف البائع مقدار الشيء الذي يعطيه ومقدار الثمن الذي يتقاضاه من المشتري وقت التعاقد، كما يعرف المشتري أيضا مقدار الثمن يدفعه ومقدار المبيع الذي يأخذه بالمقابل، وان كن الثمن مؤجلا أو مقسطا باتفاق المتعاقدين (المادة 1/57 م ج وان كان المشرع قد وقع في لبس بين العقد الملزم للجانبين.

أما العقد الاحتمالي او عقد الغرر فهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين معرفة مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ،وقت التعاقد، اذ تتوقف هذه المعرفة على أمر مستقبل غير محقق الوقوع أو غير محقق تاريخ وقوعه (المادة 2/57 م. ج) ومثاله عقد التأمين والمقامرة وبيع بثمن مرتب لمدى الحياة. المادة 613 مدني جزائري.

أهمية التقسيم:

تظهر أهمية تقسيم العقود الى عقود محددة وعقود احتمالية في أن الطعن بالغبن لا يقبل أصلا في العقود الاحتمالية لأن طبيعة هذه العقود تتضمن منذ ابرامها احتمال خسارة والكسب عند تحقق الحادث المستقبل،ومن ثم لا يكون من حق الطرف المغبون أن يشكو من غبنه لأن ذلك كان متوقعا وقت التعاقد.

7- العقود الفورية والعقود الزمنية:

ان العقد الفوري هو العقد الذي يمكن تنفيذه دفعة واحدة فور نشوئه، ولو تراخى التنفيذ الى آجال متتالية، ومثاله عقد البيع الذي يمكن تنفيذه فور ارامه بقيام البائع بتسليم المبيع الى المشتري وقيام المشتري بدفع الثمن ولو كان على أقساط.

أما العقد الممتد أو المستمر أو الدوري أو الزمني فهو العقد الذي لا يمكن تنفيذه دفعة واحدة، انما يتم تنفيذه بأداءات دورية، ومن هنا فان الزمن يعتبر عنصرا جوهريا فيه، لأنه المقياس الذي تحدد به آداءات الطرفين، مثل عقد الايجار وعقد العمل[1].

وقد لا يكون الزمن عنصرا أساسيا في العقد، ولكنه يصبح كذلك باتفاق المتعاقدين كعقد توريد مواد غذائية لمستشفى أو مدرسة أو مؤسسة عسكرية.

أهمية التمييز بين العقد الفوري والعقد المستمر:

1- في حالة فسخ أو ابطال العقد الفوري، فان هذا الفسخ و الابطال يسريان بأثر رجعي، فيزيل كل آثار العقد من وقت ارامه.

أما في العقد الدوري، فان الفسخ أو الابطال لا يسريان بأثر رجعي وانما من تاريخ الحكم بأحدهما، لأنه لا يمكن اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، اذ لا يمكن اعادة ما تنفذ من التزاماتهما.

ب- يعتبر العقد الدوري المجال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة، لأنه قد تطرأ حوادث استثنائية عامة لا يكون في وسع المتعاقدين توقعها، ويترتب على حدوثها ان يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فيجوز في مثل هذه الظروف أن يتدخل القاضي في العقد لإعادة التوازن بين الأداءين اما بانقاص الثمن أو الالتزام المقابل.

أما العقود الفورية فإنها لا تخضع عادة نظرية الظروف الطارئة الا اذا كان تنفيذها مؤجلا.

ه- في العقد الفوري يكون الاعذار ضروريا لاستحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذه، أما في العقد الزمني فلا ضرورة للأعذار.

---

[1] المادة 643 من القانون المدني الجزائري.

د- ان انهاء العقد بالإرادة المنفردة لا يثور الا في العقود الدورية غير محددة المدة، أما في العقود الفورية فإنها تخضع لمبدأ لعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق المتعاقدين [1].

8- عقود مساومة وعقود اذعان:

وتخضع العقود كأصل عام، لمبدأ الحرية التعاقدية، ومن ثم لمبدأ المساومة الحرة بين أطراف العقد، وهي ما يسمى بعقد المساومة، حيث تكون فيه إرادتا الطرفين متكافئتين، بحيث يستطيع كل من المتعاقدين مساومة الآخر، في جميع شروط العقد الى أن يتم الاتفاق التام بين الطرفين على جميع بنود العقد.

أما عقد الإذعان، فهو العقد الذي لا تتساوى فيه إرادتا الطرفين ومن ثم، ليس هناك أي مناقشة أو مساومة لبنود العقد بين الطرفين، إذ كل شروط العقد تحدد مسبقا من الطرف القوي إقتصاديا، ولا يملك الطرف الآخر إلا قبول العقد برمته أو رفضه، دون أن يكون له حق في تعديله[2].ومثالها عقود النقل التي تبرمها شركات النقل والعقود الخاصة بتوريد الكهرباء والغاز والهاتف والبريد والتأمين[3].

-وتظهر أهمية التمييز بين العقدين في أن الأصل في عقود المساومة أنها تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 م ج) ولا يجوز للقاضي أن يخرج عن هذا المبدأ في تفسير وتحديد مضمون العقد، ولكن سلطة القاضي واسعة في تعديل أو الغاء الشروط التعسفية في عقد الإذعان[4].

---

[1] المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 70 من القانون المدني الجزائري.

[3]

- H. et L. MAZEAUD et A.TUNC, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle*, t. 1, 6e éd., Paris, Éditions Montchrestien, 1965, p. 87.

[4] المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

-كما أن الشك في عقود المساومة يؤول لصالح المدين (المادة 112) م. ج في حين يفسر الشك في عقود الاذعان في مصلحة الطرف المذعن دائنا كان أم مدينا[1].

(1)

-A.Vialard, *op. cit.*, p30.